

## الدر المختار

مطلقا كسقط ( حيوان دموي ) غير مائي لما مر ( وانتفخ ) أو تمعط ( أو تفسخ ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها .  
ذكره الوالي ( ينزح كل مائها ) الذي كان فيها وقت الوقوع .  
ذكره ابن الكمال ( بعد إخراجها ) لا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزع الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزع بعضه ثم زاد في الغد نزع قدر الباقي